رسالة
ابن أبي زيد المنهج والمباحث
الأستاذ محمد الحبيب عباس

مباحث الرسالة

مباحث رسالة ابن أبي زيد توزعت على:

1 ـ مقدمة عرّفت بالرسالة، وبسبب تأليفها، ومبلغ مراعاة من هي موجهة اليه من المستفيدين منها، وغايته . . [1]

2 ـ خاتمة أنهى المؤلف بها مباحث الرسالة لابراز مبلغ حرصه على الوفاء بما شرط على نفسه الاتيان به فيها، مؤكداً أهمية الكتاب في نفع من رغب في تعلمه، أو تعليمه . . . [2]

3 ـ وفيما بين المقدمة والخاتمة فصّل ابن أبي زيد، في خمسة وأربعين بابا (45) أجاب بما دوّنه فيها على من سأله أن يكتب له «جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة، وتعتقده القلوب، وتعلمه الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن، من مؤكدها، ونوافلها، ورغائبها، وشيء من الآداب منها، وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وطريقته مع ما سهّل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين، وبيان المتفقهين . . . »[3].

وعلى الأبواب الخمسة والأربعين وزّع المؤلف مسائل ثلاثة علوم، هي من

---

(1) الرسالة، طبعة دار المنار بتونس سنة 1370 هـ ص 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5.

(2) نفس المصدر ص 197.

(3) نفس المصدر من ص 5 الى ص 197.

أمهات علوم الشريعة الاسلامية تمثل كبار عناوين الرسالة، مشربا مسائلها هنا وهناك يحمل من أصول الفقه وفنونه، حريصاً على «تسهيل ما أشكل من تفسير الراسخين، وبيان المتفقهين، وحق له ذلك، وهو من أرسخهم علماً وأدقهم فهماً، وأصلحهم عملاً، وأردّ مسائل الرسالة الى خمسة عناوين كبرى تبعاً لما حدده في المقدمة، وفصله في الأبواب العناوين الخمسة هي:

- العنوان الأول، وفيه تناول ما يتصل بالعقيدة، ومسائل الايمان مستوعباً لها استيعاباً بارعاً نافذاً سهل الرسوخ بدون عمد الى مجادلات المتكلمين، ولا تفصيل لأدلة المحققين...

- العنوان الثاني، أدرج فيه كل ما يتصل بالأحكام الشرعية مما يندرج في مباحث علم الفقه.

- العنوان الثالث، تناول فيه الآداب الاسلامية الخاصة والعامة، بل هي: آداب انسانية في منتهى السمو، والنبل، والكمال، وضمنها العديد من المسائل التي عني بها المهتمون بعلم السلوك، في مقامات الاحسان، واصطلح العارفون على تسمية مباحثها بعلم الحقيقة، ثمّ اشتهر بالتسمية بعلم التصوف.

- العنوان الرابع، التصرفات الشخصية المترتبة على أحوال خاصة كالعلاج، والرقية مما لا يندرج في عرف أصحاب التآليف الفقهية ضمن مسائل العقيدة، ومباحث علم الفقه، ورياضات مقام الاحسان.

- العنوان الخامس، وإليه ترد ما عبر عنه ابن أبي زيد في المقدمة[1] والخاتمة معا «بجمل من أصول الفقه وفنونه».

وما في الرسالة من قضايا هذا العنوان لا يشكل فصلاً مبوباً مستقلاً فيها، ولا عناوين تبويبات منفصلة فيها عن أبواب الرسالة المضبوطة في فهرسها الملحق بهذا البحث (الملحق عدد 1) لأنه يمثل أسانيد مصدرية للأحكام، ومقررات المسائل التي عالجتها مباحث الرسالة، ومعنى ذلك أن كل مسائل الرسالة يستند من حيث

(1) الرسالة ص 3.

الأساس، الى مثل هذه المصادر الاستمدادية دون أن يلتزم ابن أبي زيد بقرن كلّ مسألة أو قضية بأصلها الاستمدادي حرصاً على مراعاة الايجاز ومستويات الموجهة اليهم الرسالة اللذين شرطهما على نفسه، وأطر بهما أبعاد ما رصد فيها من معلومات، وبيانات، وانارات. . .

والمراد بأصول الفقه، كما حقق هذه القضية العلامة الطيالسي[1] نقلاً عن ابن أبي زيد نفسه: «المراد بالأصول الأحاديث الملخصة الأسانيد أي المحذوفة الأسانيد»[2].

كما أن المراد بالفنون الواردة في المقدمة والخاتمة، على ما نقله الطيالسي أيضاً عن مؤلف الرسالة:

«الآراء المنسوبة الى العلماء»[2] .

وعلق أبو عمران على هذين التوضيحين بقوله:

«وهذا شاهد على خطا من فسر الأصول بأمهات المسائل[2] كمسألة بيوع الآجال، فهي أصل بالنسبة لما يخرج منها، وفرع بالنسبة لما أخذت منه. يدل على هذا قوله[3] وفنونه»[3] .

وسواء كان المراد بالأصول الأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم الملخصة الأسانيد المحذوف من أوائل متونها أسماء سلسلة رواتها. أو كان المقصود بها أمهات المسائل، أو كان المراد بعبارة «فنونه» الآراء المنسوبة الى العلماء، فانّه يتضح المبرر لعدم تخصيص «الأصول» ولا تخصيص «الفنون» بعناوين منفصلة خاصة بها، اذ هي مبثوثة في محالها الناسبة اثناء بسط بعض المسائل كلما تراءت لابن أبي زيد فائدة من ايرادها. سلسلة الملتقيات من

(1) ورد ذلك في حاشية علي الصعيدي العدوي المالكي على شرح الرسالة لمؤلفه علي أبي الحسن المالكي الشاذلي ج 1 ص 26 طبعة شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر سنة 1357 هـ 1938 م واسم الحاشية: حاشية على كفاية الطالب الرباني.

(2) المرجع السابق ج 1 ص 26.

(3) الرسالة ص 3 و ص 197.

العنوان الأول:

1 ـ يندرج ضمن العنوان الأول، علم العقيدة، الباب الأول من أبواب الرسالة، وعنوانه كما حرره ابن أبي زيد:

«باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات»[1]

2 ـ وعدد مسائل هذا الباب في الرسالة حسبما تأتى لي حصره ثمانية وثلاثون ومائة مسألة. وبهذا التعداد نضبط ما اشتملت عليه جملة الشيخ علي بن أبي الحسن المالكي الشاذلي ـ شارح الرسالة ـ من اشارة الى ما زاد على المائة اشارة مجملة حيث قال: «وقد اشتمل هذا الباب على مائة عقيدة فأكثر...»[2] وهكذا تسنى لي ضبط هذا الأكثر البالغ تسعا وثلاثين مسألة زائدة على المائة، كما تأتّى لي تبويبها في ثبت مفصل هو الملحق عدد 2 بالدراسة.

3 ـ وبالتحري في مسائل هذا الباب اتضح الي أن تسعة 9 مسائل لا ترجع الى مسائل الايمان والعقيدة وهي:

أ ـ «النطق باللسان أن الله اله واحد، لا اله غيره...»[3] وعبر عنها ابن أبي زيد في عنوان الباب بقوله: «باب ما تنطق به الألسنة...»[4].

وواضح أن ما يتحقق به الايمان بوجود الله تعالى وبوحدانيته تحققاً خارجياً ليس من مسائل الايمان ولا من قواعده، بل هو من قواعد الاسلام، وأولاها من حيث الترتيب لتوقف قبول ما ينجز المكلف من بقية الأركان الخمسة عليه فلانه وفق مضمون الشهادتين، شهادة أن لا إله الا الله، وأن محمداً رسول الله صلّى الله عليه وسلم تسليما. ولئن صرح ابن أبي زيد رضي الله عنه وأرضاه في الباب الأول

---

(1) الرسالة ص 5.

(2) شرح الرسالة المسمى «كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني» تأليف علي بن أبي الحسن المالكي الشاذلي ج 1 ص 36 طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة 1357 ـ 1938.

(3) الرسالة ص 5 و 6.

(4) الرسالة ص 5.

للرسالة «أن الايمان قول باللسان، واخلاص بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها»[1] موضحاً بذلك ما أحمله في مستهل مسائل الباب نفسه بقوله في المسألة الثانية منه «والنطق باللسان أن الله اله واحد لا إله غيره»[2].

فانّه رفع اللبس الواقع في عباراته تلك، إذ صرح في المسألة الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة بقوله: «ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل، ولا قول ولا عمل الا بالنيّة، ولا قول وعمل ونيّة الا بموافقة السنة»[3].

قلت: لئن لم يتضمن النص أن قول الشهادتين يكمل الايمان أو نحو هذا التعبير لأن الاعتقاد بوجود الله تعالى ووحدانيته، والجزم بصدق سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ في كونه رسولا من الله جلّ جلاله لا يكفيان وحدهما في ترتب الاعتقاد بايمان معتقدهما حتى يصرح باللفظ بمضموني الشهادتين.

ولأن تلفظ الشهادتين من مسائل الاسلام وليس من قواعد الايمان خرج علي ابن أبي الحسن المالكي الشاذلي شارح الرسالة خرج عبارة ابن أبي زيد بالبيان التالي:

«وظاهر كلامه هنا[4] وفي آخر باب ما تنطق به الألسنة[5] أن الايمان مركب من ثلاثة أشياء: النطق، والتصديق، والعمل بالجوارح، وهو خلاف ظاهر كلامه أول الباب المذكور أنه مركب من الأثنين فقط، وأمّا الثالث فشرط كمال لا شرط صحة، وهذا هو المشهور»[6].

---

(1) الرسالة ص 9 و 10.
(2) الرسالة ص 5 و 6.
(3) الرسالة ص 10.
(4) الاشارة بهنا الى ما ورد في خطبة الرسالة من قول ابن أبي زيد فيها: «ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين» الرسالة ص 2، 3.
(5) الرسالة ص 9.
(6) كفاية الطالب الرباني ص 21.

وبيّن أن هذا التخريج لم يتناول سوى مسألة العمل. وبذلك أبقى الشارح الاعتراض قائماً على ابن أبي زيد فيما يتعلق بمسألة النطق.

وسكوت الشارح عما يرفع الالتباس الوارد في عبارة ابن أبي زيد هو ما حدا بالشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي الى رفعه في حاشيته على شرح علي بن أبي الحسن المالكي الشاذلي بقوله:

«أقول لا مخالفة، وان مراده هنا[1] بالايمان الايمان الكامل وما سيأتي[2] مراده به أصل الايمان. وما ذكره آخراً من كونه ـ أي الايمان ـ مركبا من اثنين فقط هو المشهور... أقول: والمشهور خلاف ما أدعي أنه المشهور، إذ المشهور أن الايمان الذي يكون به ناجيا من العذاب المخلد التصديق القلبي فقط، وان لم ينطق لكن بحيث لو طلب منه النطق لأتى به ولم يأب»[3].

قلت بهذا التوضيح لا يعترض على ما بيّنا من «أن الاعتقاد بوجود الله تعالى ووحدانيته والجزم بصدق سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم تسليما في كونه رسولا من الله جلّ جلاله لا يكفيان وحدهما في ترتب الاعتداد بايمان معتقدهما حتى يصرح باللفظ بضمون الشهادتين» وقد صرح بمضمون هذا البيان الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، هكذا: «اعلم أن التحقيق أن الايمان المخلص عند الله الناجي صاحبه به من الخلود في النار، والتصديق فقط. نعم الايمان الذي يكون صاحبه ناجيا من ذلك مع جريان الأحكام عليه في الدنيا لا يحصل بالتصديق وحده، فلا بدّ من مصاحبة النطق له»[4] وعلى هذا التوضيح يحمل ما أوضحنا به المسألتين الاعتقادية والتصريحية وتحديد مضمون القاعدة الايمانية الأولى والقاعدة الرابعة، وهما: الايمان بالله تعالى... والايمان برسله التي يندرج فيها الايمان بارسال سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ ـ تحديد مضمونها ـ من مضمون القاعدة الاسلامية الأولى، وهي: شهادة أن لا إله الا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ.

---

(1) حاشية على كفاية الطالب الرباني ص 21.

(2) الرسالة ص 9.

(3) حاشية على كفاية الطالب الرباني ص 21.

(4) الرجع قبله ص 38.

ب ـ المسائل الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة التي لا ترجع الى مسائل الايمان هي التي نص عليها في ذات الباب بقوله:

ـ «. . . أنّ خير القرون القرن الذي رأوا رسول الله ﷺ، وآمنوا به، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم»(1)

ـ «وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون، أبو بكر ثمّ عمر، ثمّ عثمان، ثمّ علي رضي الله عنهم أجمعين»(2).

ـ «أن لا يذكر أحد من صحابة رسول الله الا بأحسن ذكر»(3).

ـ «والامساك عما شجر بينهم»(4).

ـ «وأنهم أحق الناس أن تلتمس لهم أحسن المخارج، ويظن بهم أحسن المذاهب»(5).

فهذه المسائل الخمس لا تتوقف عليها صحة الايمان ولا تمثل قاعدة من قواعده، ولا هي من أركان الاسلام ولا من شروط تحققه. إنّما هي تحدد ما ينبغي أن يكون عليه موقف المسلم من صحابة رسول الله ﷺ وضرورة التأدب منهم. بيد أنه اذا خطرت هذه المسائل ببال المكلف أو ورد ذكر صحابي من صحابة رسول الله ﷺ فانها كما نص علي الصعيدي العدوي المالكي في حاشيته على شرح الرسالة تصبح «مما يجب اعتقاده على تقدير خطورة هذه المسائل بالبال، أو ذكرهم باللسان، والا فليست هذه التفضيلات مما أوجب الله على المكلفين اكتسابه أو اعتقاده، بل لو غفل عن هذه المسألة مطلقا لم يقدح ذلك في الدين. نعم متى خطرت بالبال أو تحدث فيها اللسان وجب الانصاف، وتوفية كلّ ذي حق حقه كما أفاده اللقاني»(6).

---

(1) الرسالة ص 10.

(2) الرسالة ص 10.

(3) الرسالة ص 10.

(4) الرسالة ص 10 و 11.

(5) الرسالة ص 10 و 11.

(6) حاشية علي الصعيدي العدوي المالكي على شرح الرسالة لعلي بن محمد المنوفي المالكي =

وأضاف الى ما قاله الشارح:

-أنظر هل أراد بقوله ـ أي ابن أبي زيد ـ وأن لا يذكر أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا بأحسن ذكر معنى قوله ﷺ: «اذا ذكر أصحابي فأمسكوا» أو أراد التوطئة لقوله: «والامساك عمّا شجر بينهم»...[1]

أضاف الصعيدي العدوي في حاشيته توضيحا لنص ابن أبي زيد وما شرحه به الشارح علي بن محمد المنوفي المالكي الشاذلي، قوله:

«إذا خطرت هذه المسألة بالبال فيجب عليهم أن يعتقدوا أنه ينبغي ألا يذكروا الا بأحسن الذكر. أي أن لا يعتقدوا أنه يليق بهم أن يذكروا بقبيح... التعبير بأحسن عدم ذكرهم بالأقبح وبالقبيح وبالمكروه، وبخلاف الأولى، وبالمباح وبالحسن. ولا يخفى أن ذكرهم بالقبيح إمّا كفر كأن قال: انّهم على ضلالة وكفر. لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة، وهل تقبل توبته كالمرتد أولا كالزنديق خلاف، وإمّا معصية ان ذكرهم بما يوجب الحدّ فيحد، وينكل بعد ذلك النكال الشديد، وكذا اذا ذكرهم بقبيح لا يوجب الحدّ الا أنه يخلد في السجن الى أن يموت. وإمّا ذكرهم بالمكروه فمكروه، وبخلاف الأولى فخلاف الأولى، وكذا بالمباح الا أنه أضعف من الذي قبله، وكذا بالحسن حيث أمكن الأحسن، وهو أيضاً من الذي قبله على الظاهر في جميع ذلك أي من قولي وإمّا ذكرهم بالمكروه الخ».[2]

ج ـ المسألة السابعة التي لا ترجع الى مسائل العقيدة، هي التي عبر عنها بقوله: «والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم»[3]

= الشاذلي ج1 ص 92.

(1) شرح الرسالة تأليف علي بن محمد المنوفي المالكي الشاذلي ج 1 ص 97.

(2) بتصرف طفيف جداً (حيث زدت حرف الواو في بداية النص. وردت كلمة «يعني» بعد جملة «والتعبير بأحسن» الواقعة في بداية النص المنقول. وكانت هاتان الزيادتان لتوضيح المعنى حاشية الصعيدي ج 1 ص 97.

(3) الرسالة ص 11.

د ـ المسألة الثامنة والتاسعة مما لا يرجع الى قضايا الايمان والعقيدة، هما اللتان عبر عنها بقوله:

ـ «واتباع السلف الصالح، واقتفاء آثارهم»[1].

ـ «والاستغفار لهم»[2].

هـ ـ أمّا المسألتان العاشرة والحادية عشرة مما لا يرجع الى حقيقة الايمان ولا الى مسائل العقيدة فهما اللتان عبّر عنها بقوله:

«وترك المراء والجدال في الدين»[3]

«وترك كل ما أحدثه المحدثون»[4].

2 ـ ويشمل العنوان الثاني الأبواب التي اشتملت عليها الرسالة المكرسة لبيان الأحكام الشرعية في العبادات، وفي المعاملات، وفيما اجتمعت فيه شائبتا العبادة والمعاملة، ممّا يرجع الى ما اصطلح على تسميته علم الفقه أو علم الفروع.

وعدد أبواب الرسالة فيما يرجع الى هذا العلم اثنان وأربعون بابا 42، وهي ما سوى أربعة أبواب فيها، وهذه الأبواب الأربعة المستثناة هي:

أ ـ الباب الأول الذي فصلنا القول فيه ضمن تحليلنا للعنوان الأول.

ب ـ الباب الثالث والأربعون وهو المعنون في الرسالة هكذا:

«باب في الاسلام، والاستئذان، والتناجي، والقراءة، والدعاء، وذكر الله، والقول في السفر»[5].

ج ـ الباب الرابع والأربعون وعنوانه:

«باب في التعالج، وذكر الرّقَى، والطيرة، والنجوم، والخصاء، والوسم،

---

(1) الرسالة ص 11.
(2) الرسالة ص 11.
(3) الرسالة ص 11.
(4) الرسالة ص 11.
(5) الرسالة ص 186.

والكلاب، والرفق بالمملوك»[1].

د ـ الباب الخامس والأربعون وهو آخر أبواب الرسالة وعنوانه:

«باب في الرؤيا، والتثاؤب، والعطاس، واللعب بالنرد وغيرها، والسبق بالخيل، والرمي وغير ذلك»[2]

والجدير بالتنصيص عليه:

أولاً ـ أن جزئيات ليست من صميم المباحث الفقهية أدرجت في بعض أبواب علم الفقه من ذلك مثلاً:

أ ـ مسألة تشميت العاطس التي تناولها ابن أبي زيد في الباب الأربعين المعنون بباب جمل من الفرائض والسنن والرغائب[3] وهي المسألة المرقمة في الثبت الذي حصرنا فيه مسائل هذا الباب حسب تراتبها فيه قلت المرقمة ـ بالرقم 185 .

وهذه المسألة ليست مقمحة على ما صدق عنوان الباب، بل هي صميم ما يندرج فيه . بيد أنها استكملت في الباب الخامس والأربعين المعنون هكـذا : «باب في الرؤيا، والتثاؤب والعطاس، واللعب بالنرد وغيرها، والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك». ومسائر هذا الباب الأخير ليست من صميم مباحث علم الفقه.

وأيّا ما كان مبرر تفريق مسألة العطاس وتشميت العاطس على بابين في الرسالة، فانّه من المنهجية جمعهما في سياق واحد، وتناول غير مشتت ان في الباب الأربعين، أو في الباب الخامس والأربعين.

ب ـ مسألة حلق الرجل شعر جسده غير العانة، وغير نتف الابطين، وهي من المسائل المدرجة في الباب الحادي والأربعين المعنون هكذا:

«باب في الفطرة، والختان، وحلق الشعر، واللباس، وستر العورة، وما يتصل بذلك»[4].

---

(1) الرسالة ص 192 .

(2) الرسالة ص 193 .

(3) الرسالة ص 169 .

(4) الرسالة ص 181 .

بل ان المسائل التي استهل بها هذا الباب ـ الحادي والأربعين ـ لست هي الأخرى من صميم مباحث علم الفقه، وفي التدليل على هذا نكتفي بتنصيص صاحب الرسالة في مستهله على أنها من الفطرة، اذ قال:

«ومن الفطرة خمس: قص الشارب، وهو الاطار، وهو طرف الشعر المستدير على الشفة أي احفاؤه، والله أعلم، وقص الأظفار، ونتف الجناحين[1]، حلق العانة، ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد..»[2].

ثانياً: ثلاثة أبواب، من الأثنين والأربعين بابا المخصصة لمسائل علم الفقه، أدرج فيها ابن أبي زيد مسائل ترجع الى أبواب أخرى بحث فيها أنواع تلك المسائل، أو تناول جزئيات منها، وتفصيل ذلك:

أ ـ مسائل الباب الثاني عشر المعنون: «باب جامع في الصلاة» كان بالامكان ادراج جميعها في أحد الأبواب التالية: الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر والرابع عشر.

ولا يقتضي هذا الادراج الا تغييراً طفيفاً على عنواني البابين السادس والعاشر على ما نفصله في محله.

وعدد مسائل هذا الباب الاستدراكي ست وثلاثون مسألة، فصلناها في الملحق عدد 2 التابع لهذه الدراسة. وتوزيعها على تلك الأبواب يتم على النحو التالي:

ـ فالمسألة المرقمة بالرقم 1 في الملحق عدد 2 وهي أقل ما يجزىء من اللباس في الصلاة[3] يمكن أن ترد الى الباب الثالث[4] أو إلى الباب العاشر[5].

(1) المراد بالجناحين: الابطان.

(2) الرسالة ص 181.

(3) الرسالة ص 43.

(4) الرسالة ص 14 وهو المعنون «باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة».

(5) الرسالة ص 14 وهو المعنون «باب صفة العمل في الصلوات».

ـ والمسائل التي تحمل الأرقام: 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 23، 24، 25، 26، 28، 29، 30، 31، 32، 34، 35، 36.

جميع هذه المسائل يمكن ردها الى الباب العاشر المخصص للصلاة، لا يستثنى منها الا مسألتان، هما المرقمتان بالرقم 10، فهذه يمكن أن يرد جزؤها الأخير (وهو «أو على مكان نجس») إلى الباب الثالث، وهو «باب طهارة الماء، والثوب، والبقعة. . .»[1] اضافة الى امكانية رده الى الباب العاشر أيضاً.

أمّا المسألة الثانية، فهي المرقمة بالرقم 14 فهذه يمكن أن يرد جزؤها الأخير (وهو «كيفية الأذان له») أي الأذان للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء»[2] إلى الباب التاسع[3] اضافة الى امكانية رده الى الباب العاشر.

ـ والمسائل المرقمة بالأرقام: 20، 21، 22، فيمكن ادراجها في الباب الثاني وهو «باب ما يجب منه الوضوء»[4].

ـ والمسألة المرقمة بالرقم 23 فعلاوة على امكانية ادراجها في الباب الثاني[5] فانّه يمكن ادراجها أيضاً في الباب العاشر[6].

والمسألة المرقمة بالرقم 27 ترد الى الباب السادس وهو «باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم»[7] وعندئذ يحسن تحوير عنوان الباب تحويرا طفيفاً كما سبقت الاشارة الى ذلك، فيصبح هكذا مثلاً:

«باب فيمن لم يجد الماء، أو من لم يقدر على مسّه لضرر به أو لعدم وجود

---

(1) الرسالة ص 14 وعنوان الباب الثالث «باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة».
(2) الرسالة ص 47.
(3) الرسالة ص 29 وعنوان «باب في الأذان والاقامة».
(4) الرسالة ص 11.
(5) الرسالة ص 11.
(6) الرسالة ص 31 وعنوانه «باب صفة العمل في الصلوات».
(7) الرسالة ص 23.

من يناوله ايّاه، وفي صفة التيمم» أو أن يعنون بأوجز من كليهما مثل: «باب في التيمم» كما عبر بمثل هذا الايجاز في عدة أبواب منها مثلاً: «باب في الصيام» «باب في الاعتكاف» «باب في الحج والعمرة»... وغيرها.

والمسألتان المرقمتان بالرقمين 28و 29 يصح ردهما الى الباب الرابع عشر المعنون هكذا: «باب في صلاة السفر»[1].

والمسألة المرقمة بالرقم 33 يمكن أن ترد الى الباب الحادي عشر، وعنوانه: «باب في الامامة وحكم الامام والمأموم»[2].

ومن المفيد أن أورد في هذا السياق البابين الحادي عشر والثاني عشر من الرسالة ما نص عليه أبو الحسن علي بن محمد المنوفي في شرحه على الرسالة:

أولاً: أن الربع الأول من الرسالة ينتهي بانتهاء الباب الحادي عشر المعنون فيها بباب في الامامة وحكم الامام والمأموم[3] ومعنى هذا: أن الربع الثاني[4] منها يبدأ باب جامع في الصلاة[5] وهو الباب الذي لا نرى ضرورة لوضعه أصلاً طالما يمكن الاستغناء عن جمع مسائله في باب مستقل بردّ جميعها ـ كلا في محله ـ إلى أبواب أخرى فصلناها بمنتهى النقصي فيما سبق.

ثانياً: يذكر الشارح أن عنوانه الباب الثاني عشر في الرسالة بباب جامع في الصلاة: «هذه ترجمة من تراجم الموطإ»[6] ومعنى هذا الردّ أن ابن أبي زيد تأسى فيها بصنيع إمامه وإمامنا مالك بن أنس والأصبحي رضي الله عنهم، وبالرجوع الى

---

(1) الرسالة ص 53.

(2) الرسالة ص 41.

(3) الرسالة ص 41.

(4) شرح الرسالة ج 1 ص 243 أما نهاية الربع الثاني من الرسالة فقد نص على ذلك الشارح بأنه في نهاية الباب 29 «باب في الضحايا...» الرسالة ص 97 والربع الثالث يبدأ بباب الجهاد وينتهي في نهاية «باب في الشفعة» الرسالة ص 141. أما الربع الرابع فيبدأ بباب في أحكام الدماء. الرسالة ص 141 الى آخر الرسالة.

(5) الرسالة ص 43.

(6) شرح الرسالة ج 1 ص 243.

كتابي «الموطإ» للامام مالك و «المدونة الكبرى» التي رواها الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمان بن القاسم أحد أشهر رواتها عن الامام مالك بن أنس رضي الله عنهم، نقف حقاً على ما يؤكد صحة صنيع صاحب الموطإ والمدونة الكبرى ونستجلي مبلغ تعلق صاحب الرسالة بامامه وتأثره به، واحتذاء صنيعه لا في الجوهر فحسب بل في الشكل أيضاً كيف وصاحب الرسالة عرف بأنه ـ كما كان يلقب «خليفة مالك» وبمالك الصغير أو الأصغر على اختلاف الروايات في كتب من ترجم له[1] كما كان يقال فيه: «قطب المذهب»[2] وما ذلك الا لأنه «كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية كتبه تشهد له. . . إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا واليه الرحلة من الآفاق وهو الذي لخص المذهب، وتمّ نشره، وذب عنه»[3] ناهيك بما قال المؤرخ عبد الرحمان بن خلدون عن موسوعته: «النوادر والزيادات» جمع ابن أبي زيد جميع ما في المذهب من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها في هذا الكتاب وينص محمد الحجوي الثعالبي على أن «كتاب النوادر والزيادات على المدونة أوعب فيه الفروع المالكية، فهو في المذهب المالكي كمسند أحمد عند المحدثين اذا لم توجد فيه المسألة فالغالب أن لا نص فيها، ينيف على المائة جزء، وله مختصر المدونة وعلى هذين معول المالكية في عصور بعده، وفيه عصره. . .»[4] أما عن الرسالة فالدباغ يقول: في معالم الايمان «انتشرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق، واليمن، والحجاز، والشام، ومصر، وبلاد النوبة، وصقلية، وجميع بلاد افريقية، والأندلس، والمغرب، وبلاد السودان، وتنافس الناس في

(1) حاشية علي الصعيدي العدوي المالكي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ج 1 ص 10 عبر بمالك الأصغر. الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي تأليف محمد بن الحسين الحجوي الثعالبي، الربع الثالث طبعة مطبعة النهضة بتونس بلا تاريخ. ص 120 عبّر عن ذلك النقل بقوله «حتى قيل فيه مالك الصغير».

(2) حاشية علي الصعيدي ج 1 ص 10.

(3) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج 1 ص 96.

(4) الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للحجوي الربع الثالث ص 120.

اقتنائها حتى كتبت بماء الذهب. . .»[1].

قلت: صنيع مالك، في كتابه الموطأ والمدونة، ارداف العديد من عناوين أبوابها بتتميم مسائل العنوان بما يستوفي صورها وجزئيات ملحقة بها أو تابعة لها يندرج في صميم منهجية التبويب المنظم الملحق عدد 6، ذلك أن مالك بن أنس لا يفصل بين المسائل الملحقة والعنوان الذي تندرج فيه من ذلك مثلاً إردافه العناوين التي خصصها في الموطإ لمسائل الوضوء ـ اردافها ـ بما عنونه «جامع الوضوء»[2] وكذلك إردافه العناوين التي خصصها للغسل في الموطإ ـ اردافها ـ بما عنونه «جامع غسل الجنابة»[3] ويتعدد هذا الصنيع في العديد من عناوين الأجزاء الثلاثة التي يقع فيها الموطأ.

وفي «المدونة الكبرى» المروية عن الامام مالك، فانّها تعددت فيها عناوين مستهلة بعبارة «جامع» من ذلك مثلاً ما اشتمل عليه الجزء الثاني من المدونة الكبرى بعنوان «جامع الصلح»[4] عقب ثلاثة عناوين هي «ما جاء في الصلح»[5]، و «في مصالحة الأب على ابنه الصغير»[6] و «في اتباع الصلح بالطلاق»[٥] .

أما ابن أبي زيد فانه تأسى الشكل المتبع في كتابي الامام في غير مراعاة للمنهجية حيث أوقع جامعه قبل أن يستوفي سائر المسائل المتعلقة بالصلاة ناهيك بان «باب جامع في الصلاة» من الرسالة قد أتبع بستة أبواب أخرى[7] تفصل

(1) معالم الايمان ج 3 ص 111.

(2) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك تأليف جلال الدين السيوطي طبع دار الندوة الجديدة بيروت «متن الموطأ» ج 1 ص 73.

(3) المصدر قبله ج 1 ص 73.

(4) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الأصبحي برواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمان بن القاسم ط 1 سنة 1324 بمطبعة الطبعة الخيرية ج 2 ص 243.

(5) المصدر قبله ج 2 ص 241.

(6) المصدر قبله ج 2 ص 242.

(7) هي «باب في صلاة السفر» وهو الباب الـ 14 و «باب في صلاة الجمعة» وهو الباب الـ 15 و «باب في صلاة الخوف» وهو الباب الـ 16 و «باب في صلاة العيدين» الـ 17 و «باب في صلاة الخسوف» الـ 18 و «باب في صلاة

أحكاماً للصلاة. وذلك عدا باب سابع هو «باب سجود القرآن» لم نعده عليه في أبواب الصلاة مع أن السجود من أفعال الصلاة. وبهذا الوضع لم ييسر على المراجع الوصول الى ما يبحث عنه من حكم معين حين يطلب ذلك لشأنه أو علمه... ومجرد الاتباع لا يغني عن تحري الغاية المستهدفة من التصرف حتى يتحقق في المتبوع ما قصد به المتّبع، والا ضاعت الفائدة المرجوة من الصنيع السديد.

ثالثاً: أورد الشارح أنه اعترض على ابن أبي زيد رضي الله عنهم «انه ذكر في الباب مسائل ليست منه[1] كقوله: ومن أيقن بالوضوء، وشك في الحدث ابتدأ الوضوء... ومن لم يقدر على مسّ الماء لضرر به، أو لا يجد من يناوله اياه تيمم...»[2].

ولم يترك أبو الحسن علي المنوفي الاعتراض بدون التماس العذر لصاحب الرسالة، ويبرر ما اعترض عليه بصنيعه، بل عقب على ما اعترض عليه بذلك بقوله:

«أجيب بأن أكثر ما ذكره في الصلاة، وبأنه وعد بمسألة التيمم، وبأن مسألة الوضوء لها تعلق بالصلاة»[3] وأضاف العدوي الصعيدي في حاشيته تفسير القول الشارح: «بأن أكثر ما ذكره في الصلاة» قوله: «أي بحسب الأغلب»[٣].

هذه مبررات الاعتراضات الثلاثة التي اعترض بها على صاحب الثلاثة، يضاف اليها ما يفهم من كلام الشارح أنه اعتراض رابع على صاحب الرسالة بخصوص هذا الباب، أو احتمال الاعتراض به عليه، دون أن يصرح به، ونصه:

«وابتدأ الباب بمسألة تقدمت في باب طهارة الماء...»[4].

ولئن لم يورد الشارح مبرراً لهذا التكرار صنيعة في تبرير الاعتراض الثلاثة الآنفة الذكر فانّ عليا الدوي الصعيدي أورد في حاشيته على الشرح ما ذكره

(1) وهو «باب جامع في الصلاة» وهو الباب الـ 12.
(2) كفاية الطالب الرباني... ج 1 ص 243.
(3) المصدر قبله ج 1 ص 244.
(4) المصدر قبله ج 1 ص 244.

التتائي[1] من انه انّما كررها لزيادة صفة الخمار، أو لأن هذا محلها، أو ليرتب عليها قوله: ولا يغطي أنفه. . .»[2].

قلت: المبررات الستة جميعها لا تنهض لدحض اعتراض جوهري على ذلك الصنيع، لأنه من أصول المنهجية، ومن المنهجية تجنب التكرار فيما يراد به الاختصار صنيع صاحب الرسالة برسالته، وتيسير الوصول الى المعلومة بلا عناء، والتزام تنظيم القضايا بعضها مع بعض تبعاً لما يجمع بينها من وشائج التكامل، والتوالد، والترابط بحقق تناميها واتساقها وتفادي عزيق أوصالها، وتوزيع عناصرها. . . وجميع ذلك قد انخرم بعزل مسائل الباب الثاني عشر «باب جامع في الصلاة» عن مردّاتها المناسبة.

ولصلة هذه القضية بالمنهج والمنهجية اهتممنا بتقصي مثاراتها، وانعكاساتها خارج «الرسالة» نفسها أن في شرحها «كفاية الطالب الرباني. . .» أو في تعاليق الصعيدي على ذلك الشرح.

ب ـ الباب الأربعون في الرسالة، وعنوانه: «باب جمل من الفرائض، والسنن الواجبة والرغائب»[3].

وعدد مسائل هذا الباب فيما تأتى لنا حصره ثلاثة وأربعون ومائتا مسألة (243) فصلناها في كشف خاص بها ملحق بهذه الدراسة، وهو الملحق عدد 4.

وتمحيصنا لمسائل الباب انتهى بنا الى مصنفيها الى ستة وعشرين صنفاً:

منها ما هو راجع الى أبواب معينة في الرسالة كان من الأولى ادارجها فيها كقوله في مطلع الباب:

«والوضوء للصلاة فريضة، وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه، فانّ ذلك سنة، والسواك مستحب مرغب فيه»[4].

(1) التتائي، هو محمد بن ابراهيم التتائي المتوفي سنة 942 هـ
(2) حاشية العدوي ج 1 ص 244.
(3) الرسالة ص 169.
(4) الرسالة ص 169.

وواضح أن إدراج هذه المسائل في «باب صفة الوضوء. .» وهو الباب الثالث في ترتيب أبواب الرسالة ـ ادراجها فيه ـ أنسب وأيسر على المتعلم والمراجع.

وكقوله اثر تناوله لتلك المسائل من الوضوء:

«والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة، ودم الحيض والنفاس فريضة، وغسل الجمعة سنة. . .»[1] فهذه المسائل كان من الأنسب ردّ كلّ منها الى بابه، فما تعلق بالمسح على الخفين يرد الى «باب في المسح على الخفين»[2] وهو الباب السابع في ترتيب أبواب الرسالة، وما تناول أحكام الغسل، يرد الى «باب في الغسل»[3] وهو الباب الخامس في ترتيب أبواب الرسالة. وهكذا العديد من المسائل التي خصص لها ابن أبي زيد أبوابا مستقلة بمحاورها الأصلية كالصلاة والسفر والخوف وما يفعل بالميت والصيام والزكاة والحج. . . . الخ.

وقد استوفينا في الملحق عدد 5 المرفق بهذه الدراسة، ردّ جميع ما تناوله هذا الباب الى بنود هي بعدد أصناف المسائل التي تناولها الباب فجاءت في كليهما: في التصنيف وفي البنود التي ردت اليها مسائلة: ستة وعشرين بندا، كما كانت الأصناف ستة وعشرين صنفاً.

أما مسائل الباب التي لا يتأتى ردّها الى باب من أبواب الرسالة فنبهنا في ثبت التصنيف الذي كرس له الملحق عدد 5 الى هذا النوع من المسائل واقترحنا عناوين لكل طائفة مشتركة في محور واحد، كاقتراحنا عنوانا خاصاً بحقوق الآخرين[4] وآخر للتوبة وشروطها[5] وثالثا لتزكية النفس ومكارم الأخلاق. . .[5].

والجدير بالتنصيص في باقي هذا الباب:

ما علق به علي المنوفي في شرحه على الرسالة تمهيداً لكلام المصنف «باب

(1) الرسالة ص 169.
(2) الرسالة ص 26.
(3) الرسالة ص 21.
(4) الملحق بهذه الرسالة عدد 5، البند 11، ص 27/ 4.
(5) الملحق بهذه الرسالة عدد 5، البند 19 ـ 21 ص 29/ 6.

جمل. . .» وهو قوله: «ثمّ انتقل يتكلم على ما اختص به مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب»[1] وأوضح العدوي في حاشيته جملة الشارح: «لا يوجد في تصانيف غيره» بما نصه «لا يوجد في تصانيف غيره مصدوق هذا الباب والأبواب الخمسة بعده كما أفاده في التحقيق»[2].

وتبسط الشارح في استحسان صنيع صاحب الرسالة فقال: «وهو من محاسن التأليف، لأنه يقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه[3] فجعلها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع. فان قيل قد ذكر في هذا الباب كثيراً ممّا تقدم من المسائل ليست من الجامع. وذكرها مناف لما اشترطه من الاختصار. قيل إنه سئل عن ذلك، فأجاب إني لما رأيت الناس قد زهدوا في العلم، ورغبوا في تعلميه، وقد أمرنا بنشر العلم بحسب الامكان، قصدت الى تجديد عنوان ما تقدم: إذ الواجب على كل مكلف أن يحفظ عين ما كلف به، ويعمل على الجزم به فيما خوطب به، وقد كان ﷺ يسلك بالصحابة سبيلاً، فاذا رَأى منهم مللا سلك بهم مسلكاً آخر، تنشيطاً لهم واذهابا للكسل»[4].

قلت: أولاً الإمام مالك بن أنس الأصبحي لم يتخذ في كتابيه «الموطإ» و «المدونة» «عنوانا» من نوع «جمل» عنوان ابن أبي زيد في الرسالة، انظر الملحق عدد 7 المدرج آخر هذا البحث.

ثانياً: ان بيان المراد ـ في هذه القضية ـ لا يدفع الايراد فالاخلال من أصول المنهجية وبند من بنود المنهج حاصل على ما في القصد من نزوع الى الخير.

أما استظهار ابن أبي زيد في تبرير خروجه عن شرطه بتنويع الرسول ﷺ لأساليب التعامل مع صحابته كلما رأى منهم مللا من مسلك سلكهم به. . . فانّه لا يحقق المراد بالنسبة لصاحب الرسالة، لأن مقام الرسول ﷺ من الصحابة مقام

(1) كفاية الطالب الرباني ج 2 ص 314.
(2) حاشية العدوي ج 2 ص 314.
(3) حاشية العدوي ج 2 ص 315. قال القرافي: «هي العبادات، والمعاملات، والأقضية والجنايات».
(4) كفاية الطالب الرباني ج 2 ص 315.

المربي بتلاميذه، والمريد باتباعه والمعلم بمتعلميه، ومقام ابن أبي زيد مقام المؤلف، وفرق بين المقامين. وما يسوغ فعله للأول ليس بالضرورة مما يحسن بالثاني اتباعه، بل بالعكس في مقام التأليف: لا بدّ من مراعاة الترابط، والتتابع، والتناسب والتراتب. . . وتجنب الاضطراب، والتكرار، والتشويش. .

والأسدّ، فيما يبدو لنا تحقيقاً لأصول المنهجية والحفاظ على ركائز المنهج أن لو أدرج هذا الباب اثر الباب الأول في الرسالة، فيكون ثاني أبوابها فيتحقق انسجام البابين شكلا ومضمونا، ويتكاملان بتراتبها المباشر، في تناول أمهات الديانة، وأصولها. ثمّ تترادف الأبواب الأخرى بنسفها المحرر فعل أبي زيد رضي الله عنه، وانتهاجا بما سددنا به البابين الثاني عشر والأربعين في سبق ايراده من استدراكات عليهما، وتحريرات. .

ومن أحكام التنظيم قطعا أن يبدأ المتعلم أو المطالع أولا بقضايا ما عنوانه ابن أبي زيد هكذا «باب ما تنطق به الالسنة، وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات».

ثمّ ينمي معلوماته ثانياً وباثر تلك بما جمعه في عنوانه:

«باب جمل من الفرائض، والسنن الواجبة والرغائب».

1 ـ الباب الواحد والأربعون وهو المعنون في الرسالة هكذا: «باب في الفطرة والختان، وحلق الشعر، واللباس، وستر العورة وما يتصل بذلك»[1].

في هذا الباب تناول ابن أبي زيد مسألتي الختان والخفاض وكلتاهما سبق تناولهما في الباب التاسع والعشرين: المعنون بما نصه: «باب في الضحايا والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة»[2].

2 ـ أما الباب الثاني والأربعون المعنون في الرسالة «بباب في الطعام والشراب»[3] فانّ العديد من مسائله تناولها ابن أبي زيد في الباب التاسع والعشرين

(1) الرسالة ص 181.
(2) الرسالة ص 91.
(3) الرسالة ص 184.

ايضاً، وهو المعنون بالعنوان: «باب في الضحايا . . .» آنف الذكر[1].

ومن المنهجية وتفاديا للتكرار والتشويش وتمزيق الموضوع الواحد بانتزاع بعض مسائله لادراجها في غير محلها الذي تلتئم فيه، وفصلها عن بقية اصنافها:

أولاً ـ جمع كل مسائل الأطعمة والأشربة في باب مستقل بها.

ثانياً ـ تخصيص مسائل الصيد بباب آخر.

ثالثاً ـ افراد الضحايا ببحث يخصها.

رابعاً ـ تمييز مسائل الختان والخفاض بعنوان مستقل مع امكانية ضمّ العقيقة وأحكامها الى نفس العنوان.

3 ـ العنوان الثالث الذي ترد اليه بعض أبواب الرسالة ومسائل متفرقة في أبواب مخصصة لأحكام فقهية ما عالجته الرسالة من الآداب الاسلامية الخاصة والعامة مما لا يندرج في صميم موضوعات العنوانين الأول والثاني، من ذلك:

أ ـ ما عنونه ابن أبي زيد بالعنوان: «باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة، والدعاء وذكر الله والقول في السفر»[2].

ب ـ المسائل التي أدرجها ابن أبي زيد في العنوان «باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة، والرغائب»[3] مما يرجع الى تزكية النفس وتقويم السلوك ومكارم الأخلاق وهي التي أدرجناها في الملحق عدد 5 ضمن البند الواحد والعشرين من بنوده لمّا حاولنا اعادة ترتيب مسائل الباب الأربعين وتوزيعها توزيعاً أوفق بتحقيق غرض المؤلف وغاياته.

ج ـ مسألتا تشميت العاطس وأدب العاطس الأولى ذكرها ابن أبي زيد في الباب الأربعين من الرسالة، وهو «باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب»[4]

(1) الرسالة ص 91.
(2) الرسالة ص 186.
(3) الرسالة ص 169.
(4) الرسالة ص 169.

والثانية نص عليها المؤلف في الباب الأخير من الرسالة وهو المعنون بالعنوان: «باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس»[1].

ومن تمام التحري في الأخذ بضوابط المنهجية ردّ ما في باب جمل الى ما في الباب الأخير منها.

د ـ مسائل من الباب الرابع والأربعين وعنوانه في الرسالة:

«باب في التعالج وذكر الرّقَى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك»[2] فمن هذا الباب يندرج في هذا البند: التعالج والرّقَى وبعض أحوال الوسم والرفق بالمملوك.

هـ ـ مسائل في الباب الخامس والأربعين وهو آخر أبواب الرسالة وعنوانه فيها: «باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك»[3].

من هذا الباب يندرج في هذا العنوان: بعض حالات الرؤيا والعطاس وبعض حالات السبق بالخيل والرمي.

والجدير بالتنصيص:

أولاً: أن ما ذكره علي المنوفي في شرحه على الرسالة للتمهيد في شرحه «باب جمل...» من أن ابن أبي زيد انتقل يتكلم على ما اختص به مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى لا يوجد في تصانيف غيره[4] وما أوضح به العدوي عبارات الشارح «اختص به مذهب الإمام مالك مما لا يوجد في تصانيف غيره[5] يصدق حقا ان استمرت كتب المذاهب الأخرى غير مذهب الامام مالك رضي الله عنه لا تتناول بالبحث مصدوق أبواب الرسالة الأربعين والواحد والأربعين والثاني

---

(1) الرسالة ص 193.
(2) الرسالة ص 192.
(3) الرسالة ص 193.
(4) كفاية الطالب الرباني... ج 2 ص 314.
(5) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني... ج 2 ص 314.

والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين والخامس والأربعين ـ على ما فصلنا تحليله في البنود الخمسة (أ ـ ب ـ ج ـ د ـ هـ) من هذا العنوان الثالث الذي ترد اليه مسائل وقضايا أتى على توضيحها ابن أبي زيد في رسالته.

ثانياً: ومع ذلك فلا بدّ من التنبيه الى أن البابين الأخيرين في الرسالة (الباب الرابع والأربعين والباب الخامس والأربعين) لم يخلوا تماماً من بعض المسائل التي تندرج في صميم مباحث علم الفقه: إما لكونها من فقه المعاملات كمسائل الرفق بالمملوك والخصاء والوسم المدرجة ثلاثتها في الباب الرابع والأربعين[1].

وإما لكونها لا تخلو من شائبة المعاملات كالرّقَى المدرجة مسألتها في الباب الرابع والأربعين[2] وكمسائل الرؤيا واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي المدرجة في الباب الخامس والأربعين.

ثالثاً: ما ذكره العدوي في حاشيته على الشرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني من أن «مصدوق هذا الباب ـ الأربعين باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب ـ والأبواب الخمسة بعده كما أفاده في التحقيق»[3] ـ مصدوق الأبواب الستة «لا يوجد في تصانيف غير مذهب الامام مالك غير مسلم، ذلك أن مسائل عديدة من مشمولات الأبواب الستة هي من صميم مباحث علم الفقه، والفقيه لا غنى له عن تناول أحكامها كالأطعمة والأشربة والختان والعقيقة..

أما ما ذكره الشارح علي المنوفي من أن مسائل من الباب الأربعين «لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه[4] فيصدق على ما دعونا الى تخصيص عناوين له من مسائله ضمن بنود الملحق عدد 5 وهذه البنود هي: البند الرابع عشر المعنون هكذا «ما يرجع الى صون الجوارح»[5] والبند التاسع عشر الذي عنوانه

(1) الرسالة ص 192.
(2) الرسالة ص 192.
(3) حاشية العدوي ج 2 ص 314.
(4) كفاية الطالب الرباني... ج 2 ص 315.
(5) الملحق عدد 5 ص 27/ 4.

بما يرجع الى التوبة من كل ذنب[1] والبند الواحد والعشرون المعنون «بما يرجع الى تزكية النفس وتقويم السلوك ومكارم الأخلاق»[2] والبند الثاني والعشرون المعنون «بما يرجع الى مراقبة الله واحتساب الطاعات اليه والتفكر في أمره تعالى»[2] والبند الرابع والعشرون المعنون بما عنوانه «قراءة القرآن والتأدب مع كلام الله»[2] والبند الخامس والعشرون الذي عنوانه بما يرجع الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبند السادس والعشرون الذي عنوانه بما يرجع الى تحصيل العلم.

على أن يضاف الى المسألتين الواردتين في باب جمل... ما تناوله من قضايا العلم الأخرى في الباب الخامس والأربعين المعنون هكذا «باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك»[3] ويلحق بمسائل العلم ما نص عليه في نفس الباب بخصوص موقف الاسلام من تعلم الانساب[4] ومن انشاد الشعر[5] والشغل به[6] أولى العلوم وأفضلها[7] وأقرب العلماء الى الله تعالى...[8].

رابعا: في الخامس والأربعين المسائل الخمس الأخيرة التي عددناها آنفا (وهي: تعلم الانساب وانشاد الشعر والشغل به، وأولى العلوم وأفضلها وأقرب العلماء الى الله «وما اتبعت به في نفس الباب الى نهايته، وهو ما نص عليه من أن «العلم دليل الى الخيرات وقائد اليها، واللجأ الى كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه عليه الصلاة وأزكى السلام واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة، ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع السلف الصالح النجاة وهم

---

(1) الملحق ز 29/ 6.
(2) الملحق عدد 5 ص 29/ 6.
(3) الرسالة ص 193.
(4) الرسالة ص 195.
(5) الرسالة ص 196.
(6) الرسالة ص 196.
(7) الرسالة ص 196.
(8) الرسالة ص 196.

القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه، واذا أخلفوا في الفروع الحوادث لم يخرج عن جماعتهم»[1] جميع هذه المسائل لم يشملها العنوان ولا تنسجم مع ما نص عليه وكان الأحق بها الباب الثالث والأربعون[2] ما عدا المسائل الستة الأخيرة منها (وهي: واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة، ففي المفزع الى ذلك العصمة، وفي اتباع السلف الصالح النجاة، وهم القدوة في تأويل ما تأولوه، واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم «فالأنسب أن يعزز بها التي تناولها في آخر الباب الأول من الرسالة»[3].

العنوان الرابع:

ترد الى هذا العنوان سائر المسائل التي تناولها ابن أبي زيد في الرسالة مما لا يرجع الى واحد من العناوين الثلاثة المتقدمة وهي: كل ما يتعلق بالتصرفات التي تصدر عن الأشخاص في دائرة المسموح به شرعا تبعاً لمقتضياتها من أحوال أصحابها مما لا يمسّ بالآخرين، ولا يتعلق بمناط حكم شرعي في عبادة أو معاملة أو أدب اسلامي أو مبدإ من مبادىء الاعتقاد أو العمل أو أصل من أصول الديانة وفروعها من ذلك:

1 ـ مسائل من الباب الرابع والأربعين المعنون بالعنوان: «باب في التعالج وذكر الرّقَى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك»[4]

والقضايا التي تندرج في هذا العنوان الرابع من هذا الباب:

الاسترقاء من العين والفصد والكيّ والحجامة والكحل للتداوي للرجال وأشأم وسيء الأسماء والوسم في غير الوجه.

ب ـ مسائل من الباب الخامس والأربعين المعنون بالعنوان: «باب في الرؤيا

(1) الرسالة ص 196.
(2) الرسالة ص 186.
(3) الرسالة ص 10.
(4) الرسالة ص 192.

والتثـاؤب والعطـاس واللعـب بـالنرد وغيـرهـا ، والسبـق بـالخيـل والـرمـي وغيـر ذلك»[1].

والمسائل التي تندرج منه في هذا العنوان الرابع وهي:

الرؤيا والتثاؤب.

العنوان الخامس:

ما في الرسالة من قضايا هذا العنوان لم يجمع في فصل مخصص له، لأنه بالأساس يمثل أسانيد مصدرية للأحكام والتقريرات التي عالجتها أبواب الرسالة. ومعنى هذا أن كل مباحث الرسالة يستند من حيث الأساس إلى مثل هذه المصادر الاستمدادية، ذلك أن المراد من هذين المصطلحين عند ابن أبي زيد في الرسالة: «أصول الفقه وفنونه» كما نسب اليه توضيحهما العلامة الطيالسي:

أ ـ أصول الفقه: الأحاديث الملخصة الأسانيد. قلت: وبالأحرى الآيات القرآنية[2].

ب ـ فنون الفقه: الأقوال المنسوبة الى العلماء في القضايا التي عالجتها الرسالة ممّا دعا ابن أبي زيد منها بالتنصيص على ذكر قائليها[3].

وابن أبي زيد لم يلتزم في مسائل الرسالة بايراد أصولها المستندة اليها، ولا عزا في جميعها المواقف الى المجتهدين من علماء الشريعة. بل كانت مروياته في الصنف الأول قليلة نسبياً، وفي الصنف الثاني أقل.

وواضح أن ابتغاء الايجاز وتيسير التحصيل على من الرسالة موجهة اليهم، ممّن لا شأن لهم بالتوسع العلمي فضلاً عن الشجر المعرفي كانا وراء الاكتفاء بالتنصيص على بعض الأصول، وقلة من الفنون دون تقصيهما واطراد ايرادهما.

وفي التمثيل لما نص عليه من الأصول نورد بعض أقواله في الرسالة، من

---

(1) الرسالة ص 193.

(2) انظر التحديد في 4 من هذه الدراسة.

(3) انظر بيان ذلك في ص 3 من هذه الدراسة.

ذلك قوله: «جاء في الأثر: ويل للأعقاب من النار»[1].

«وقد قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثمّ رفع طرفه الى السماء فقال: أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[2].

«وقال ﷺ: إن الذي حرّم مشربها حرّم بيعها»[3].

«وقال ﷺ: الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[٣].

أما فيما نص عليه من فنون الفقه فمن ذلك قوله:

«يقول ان شاء ذلك الله أكبر، الله أكبر، لا اله الا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وقد روي عن مالك هذا، والأول»[4] هذا النوع من التكبير هو ما ندب الى ترديده دبر الصلوات من صلاة الظهر من أول أيام العيدين الى صلاة الصبح من اليوم الرابع منهما.

«روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد»[5].

«وقال مالك: انّما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره أخذه، وان سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين. وان لم يكن غير جاعل السبق وآخر، فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك»[6].

---

(1) الرسالة ص 20.
(2) الرسالة ص 20.
(3) الرسالة ص 176.
(4) الرسالة ص 58.
(5) الرسالة ص 24.
(6) الرسالة ص 194.